

Distr.: General
29 November 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة
الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة
عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية
والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ
الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب
اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد
من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، وهي منظمة
غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

140113 140113 12-62263X (A)



البيان

تشيد المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية بتركيز لجنة وضع المرأة في دورتها المقبلة على موضوع القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها. فبعد النتائج المخيبة للأمال بشكل كبير للدورة السابقة للجنة، حيث لم يتم اعتماد أي استنتاجات متفق عليها، ندعو إلى تجديد التزام اللجنة تجاه المرأة وتضامنها معها بالنظر إلى ما تواجهه المرأة من تكريس لنظم الإجحاف والقمع والعنف. وإننا نطلب إلى أعضاء لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والخمسين الدعوة إلى التعجيل بالجهود المبذولة من جانب الدول من أجل القضاء التام على جميع أشكال العنف ضد المرأة وإزالة جميع أوجه عدم المساواة الجنسانية من أجل وضع أساس تقوم عليه خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ إثر استعراض نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للسكان والتنمية بعد عشرين عاما والأهداف الإنمائية للألفية.

وفي ضوء اختيار موضوع "القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها" كموضوع ذي أولوية للدورة السابعة والخمسين للجنة، فإننا نحث اللجنة على الاعتراف بأن حرمان الشابات والمراهقات من حقوقهن الجنسية والإنجابية يعد شكلا من أشكال التمييز والعنف ضدهن. وبناء على ذلك، فإننا نحث اللجنة على إعطاء الأولوية للمسائل الملحة والناشئة التي تعترض سبيل التنفيذ التام للحقوق الجنسية والإنجابية في جميع أرجاء العالم، وبخاصة للشابات والمراهقات، وهي حقوق غدت على شفير القمع في أوساط المجتمع الدولي. وتتمثل إحدى هذه القضايا في الحق في الحصول على خدمات الإجهاض.

تقييد حق المرأة في التمتع بنطاق كامل من الحقوق الجنسية والإنجابية هو شكل من أشكال العنف ضد المرأة

إننا نهيئ باللجنة الاعتراف بأن تقييد فرص حصول المرأة على نطاق كامل من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك فرص الحصول على الإجهاض المأمون، هو شكل من أشكال العنف ضد المرأة. ووفقا لما ورد في تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (E/CN.4/1999/68/Add.4، الفقرة ٤٥)، فإن: "سياسات الدولة تسهم في العنف ضد المرأة الذي تبدو مظاهره في ... عدم سلامة الإجهاض. وإن كل هذه الممارسات التي تؤدي احتمالا - إن لم يكن فعليا - إلى وفاة الضحية، تشكل انتهاكا لحق المرأة في الحياة".

ومن خلال قيام الحكومات بوضع هذه القيود وتنفيذها بما يرغب المرأة على وضع تضطر فيه إلى اللجوء إلى خدمات الإجهاض غير المأمونة، تصبح الحكومات مسؤولة عن

نتائج انتهاك حقوق المرأة. فعمليات الإجهاض غير المأمون يمكن أن تؤدي إلى مضاعفات صحية خطيرة، وإلحاق إصابات، بل وإلى وفاة ٤٧ ٠٠٠ امرأة سنويا، حسبما أفاد بذلك تقرير لمنظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠٨. ويجب اعتبار الحكومات مسؤولة عن عدم حماية النساء من التعرض لجميع أشكال العنف. وإذا ما أتيحت للنساء فرص الحصول على خدمات الإجهاض بصورة قانونية، وأزيلت القيود التي تحول دون حصولهن على هذه الخدمات، يصبح بمقدورهن اتخاذ قراراتهن بحرية وعن علم بشأن صحتهم ورفاههن، ومن ثمّ يصبحن أقل عرضة لأشكال العنف النفسي والبدني حينما يمارسن حقهن في الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.

يعترف قانون حقوق الإنسان بحق المرأة في الحصول على خدمات الإجهاض

كثيرا ما يكون للممارسات المتعلقة بفرض قيود قانونية على حصول المرأة على خدمات الإجهاض والتمييز ضدها في هذا الخصوص جذورها المتأصلة في الدوافع الأيديولوجية والدينية للفتنات الاجتماعية المسيطرة التي تنادي بحقوق الجنين وتعارض حق النساء والمراهقات في الحصول على خدمات الإجهاض. وتلك هي محاولة متعمدة لإنكار الحقوق الأساسية للمرأة، وبخاصة الشابات والمراهقات، في الحياة والصحة والكرامة والمساواة والاستقلال الذاتي.

إن صكوك حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تنص جميعها على ضرورة حماية وتعزيز حق المرأة في الصحة، والحق في الحياة، والحق في العيش في جو خال من العنف والتمييز، والحق في الحصول على الرعاية الخاصة بالصحة الإنجابية، ضمن ما تنص عليه من تدابير لحماية وتعزيز حق المرأة في الحصول على خدمات الإجهاض. وهذه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان توفر حججا واضحة متفقا عليها دوليا تؤيد الخيارات الإنجابية للمرأة. ولذلك، فإن تقييد حق المرأة في الإجهاض يناقض القانون الدولي لحقوق الإنسان وغالبا ما تكون وراءه دوافع خارجية لدى واضعي المعايير القانونية والاجتماعية التي تحرم المرأة من التمتع بحياة تظللها المساواة والعدل والحرية.

ضمان الحق في توفير فرص الحصول على الإجهاض المأمون باعتباره عنصرا أساسيا من مجموعة عناصر شاملة ومتكاملة لتوفير الخدمات الصحية

يشكل الإجهاض المأمون أحد التدخلات الفعالة الرئيسية في متواليّة الرعاية، وجرى التأكيد عليه مرارا في منشور أصدرته في عام ٢٠١٠ منظمة الصحة العالمية بمساهمات من منظمات أخرى من بينها منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، تحت عنوان "مجموعة من التدخلات الخاصة بتنظيم الأسرة وتوفير الرعاية للإجهاض المأمون والصحة النفسانية وصحة حديثي الولادة والأطفال"، وفي تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين المعقودة في عام ٢٠١١. ويدعو التقرير إلى إلغاء القوانين التي تقيد حق المرأة في الحصول على الإجهاض المأمون، والتي تعتبر "أمثلة نموذجية للحواجز غير المقبولة التي تعترض سبيل إعمال حق المرأة في الصحة" (A/66/254، الفقرة ٢١).

ويبين تقرير أصدرته منظمة الصحة العالمية مؤخرا عن الإجهاض غير المأمون أن التقييدات القانونية لا تؤدي إلى تقليل عدد حالات الإجهاض لكنها بالأحرى تزيد من مخاطر الوفيات النفسانية واعتلال الأمهات بسبب عمليات الإجهاض غير المأمون التي يجريها أفراد غير مؤهلين في بيئات غير صحية. وتسفر عمليات الإجهاض التي تجرى على هذا النحو عن نتائج مريعة بالنسبة إلى المراهقات والشابات بالنظر إلى ما يرتبط بها من عوائق قانونية واجتماعية وثقافية وإلى ما يرتبط بها من وصم اجتماعي يحد من فرص الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية عالية الجودة. ووفقا لتقرير صادر عن منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠١١ عن "حمل المراهقات"، فإن قرابة ٢,٥ مليون من المراهقات تجرى لهن عمليات إجهاض غير مأمون سنويا، تترتب عليها في معظم الأحيان مضاعفات أكثر خطورة من تلك التي تتعرض لها النساء الأكبر سنا. ووفقا للتقرير فإن نحو ١٣ في المائة من جميع الوفيات النفسانية السنوية تعزى إلى الإجهاض غير المأمون. وتقع نسبة ١٤ في المائة من جميع عمليات الإجهاض غير المأمون في البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل بين الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ سنة. وبسبب القيود القانونية على الإجهاض في بلدان كثيرة وما يرتبط بالعملية من وصم اجتماعي، فإن معظم هذه الحالات لا يتم تسجيلها، بما يعرض النساء لمخاطر ومضاعفات طيلة حياتهن. بيد أنه، حسبما أورد منشور منظمة الصحة العالمية المعنون "الإجهاض المأمون: إرشادات تقنية ومبادئ توجيهية لسياسات الصحة"، لعام ٢٠١٢، فإن إعمال حق الشباب والمراهقات في الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك توفير فرص الحصول على طائفة كبيرة من وسائل منع الحمل الحديثة، من شأنه أن يؤدي إلى خفض معدلات الإجهاض.

إننا نحث الحكومات وسائر أصحاب المصلحة على حماية حقوق المرأة الجنسية والإنجابية من خلال إدراج الإجهاض المأمون باعتباره أحد التدخلات الأساسية من أجل إعمال حق المرأة في الصحة، والحق في الحياة، والحق في العيش المتحرر من العنف والتمييز. فهذه الحقوق أساسية من أجل تحقيق الأهداف المبينة في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومنهاج عمل بيجين، والأهداف الإنمائية للألفية، وللعمل على تحقيق نتائج صحية أفضل للمراهقات والشابات.

الآثار الجسيمة للوصم المرتبط بالإجهاض على صحة المرأة النفسية والبدنية وعلى حقوقها

كثيراً ما تتعرض النساء اللاتي تخضعن لعمليات الإجهاض لمستويات متعددة من الوصم والتمييز. وفي أحيان كثيرة تؤدي هذه التجارب إلى عجز المرأة عن ممارسة استقلالها الجسدي وحرية الاختيار. والشعور بالوصم الذي يراود بعض النساء لا يكون متأصلاً بالضرورة في فعل إنهاء الحمل، ولكن تركزه بالأحرى منظومات سلوكية تحول دون الحصول المتكافئ على أسباب القوة وعلى الموارد، وأوضاع تتعلق بالأدوار المحدودة والصارمة للجنسين، ومحاولات منهجية للتحكم في الحياة الجنسية للإناث، حسماً يرد في مقال بعنوان "تصور للوصم المرتبط بالإجهاض"، بقلم كومارا، والحسيني، وميتشيل، نشر في مجلة *Culture, Health & Sexuality*، في عام ٢٠٠٩.

ويؤدي الشعور بالوصم المرتبط بالإجهاض إلى الإبلاغ الناقص أو المغلوط عن حالات الإجهاض، مما يؤدي إلى سوء تقدير مدى انتشاره وأثره على حياة المرأة. وبالنظر إلى ثقافة الصمت السائدة بشأن هذه المسألة، تسود الخرافات وتحجب الحقائق؛ وبالتالي يؤدي عدم توافر خدمات الرعاية الخاصة بالإجهاض المأمون إلى وفاة وإصابة الملايين من النساء في أنحاء المعمورة.

الخلاصة

في الختام، نحث أعضاء اللجنة على معالجة هذه الحقائق التي تبعث على الانزعاج وذلك من خلال احترام وحماية وإعمال حقوق الشباب والمراهقات في الحصول على خدمات الإجهاض المأمون دون وصم أو تمييز أو عنف وغير ذلك من عوائق. ونحث أعضاء اللجنة على التمعن في هذه المسائل خلال المناقشات والمفاوضات. مما يكفل التوصل إلى نتائج واقعية وفعالة ومثمرة تضمن للمرأة التمتع بنطاق كامل من الحقوق الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الحق في الإجهاض.

توصيات رئيسية للاستنتاجات المتفق عليها

- احترام وحماية وتلبية الحقوق الإنجابية للمرأة، بما في ذلك الشباب والمراهقات، بما يشمل الحق في الحصول على خدمات الإجهاض المجردة من أي عنف أو تمييز أو وصم
- إعطاء الأولوية لحق الشباب والمراهقات في الاستقلال الجسدي والمساواة وحرية الاختيار، بكل ما تعنيه هذه الاعتبارات، بوصفها عوامل رئيسية لمنع العنف ضد المرأة
- إزالة الحواجز القانونية والسياساتية التي تعترض سبيل تمتع المرأة الكامل بحقوق الإنسان الخاصة بها، وبخاصة الحق في الصحة والمساواة، لأن هذه الحواجز تعد شكلاً من أشكال العنف ضد المرأة
- القضاء على جميع أشكال الوصم والتمييز ضد المرأة، بما في ذلك الوصم المرتبط بالإجهاض
- يجب تنفيذ خدمات الإجهاض المأمون على أعلى مستوى من خلال ضمان أن يكون القائمون على توفير الرعاية الصحية مدربين على تقديم الخدمات والمعلومات على أساس يقوم على الحقوق ولا يستند إلى أحكام مسبقة وملائم للشباب
- ضمان توفير فرص الحصول على خدمات الإجهاض للشابات والمراهقات كجزء من مجموعة عناصر شاملة لتوفير الخدمات والمعلومات والتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية تقدم بصورة متكاملة في مواقع تقديم الخدمات